

## خطبة الجمعة ٥/٤٣٣ هـ التعامل مع غير المسلمين أحکامه وأحواله

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ، الحمد لله الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى ، وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ، الحمد لله الذي خَلَقَ الزوْجِينَ الذَّكَرَ وَالأنْثَى ، وقال (إِنَّ سَعِينَكُمْ لَشَتَّى) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ ، وَانظُرُوا كَيْفَ تُعَامِلُونَ مَنْ حَوْلَكُمْ عَلَى وِفْقِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَبِّكُمْ وَعَلَى وِفْقِ مَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَلَاحَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ !

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ :** إِنَّ الْكَلَامَ فِي خُطْبَةِ الْيَوْمِ عَنِ التَّعَامِلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنِ الْكُفَّارِ بِأَنْواعِهِمْ !

وَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَحِبُّ الْعِنَاءِيَةُ إِلَيْهَا ، نَظَرًا لِكَثْرَةِ تَعَامِلَاتِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ، وَنَظَرًا إِلَى الْقُصُورِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّما الشَّبَابِ فِي فَهْمِ التَّعَامِلِ مَعَهُمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظْنُ أَنَّ كُلَّ تَعَامِلٍ مَعَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، أَوْ رُبَّمَا اخْرَفَ الْفَهْمُ عِنْدَ الْبَعْضِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ كُلَّ تَعَامِلٍ مَعَهُمْ كُفْرٌ ! وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَكْسُ ذَلِكَ ، فَأَجَازَ كُلَّ تَعَامِلٍ مَعَهُمْ وَلَمْ يُفَصِّلْ ! وَهَذَا طَرْفَانٌ مُتَنَاقِضَانِ ، قَدْ أَخْطَأَ كُلَّ مِنْهُمَا بَعْضَ

الْحَقُّ وَأَصَابَ بَعْضًا ، وَلَعِلَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ يَأْدُنِ اللَّهَ تَحْلِيلًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،  
وَإِمَّا أَنَّهُ بِالتَّفْصِيلِ يَكُونُ التَّحْصِيلُ فَلِيَكُنَّ الْكَلَامُ عَلَى هَيْئَةِ مَسَائِلِ ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلِافُ !

وَلَكِنْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ هَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ : أَنَّهُ ظَاهِرًا أُنَاسٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ  
- مَعَ مَا يُسَمَّى بِالْعَوْلَمَةِ - يَقُولُونَ لَا نُسَمِّي غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا بَلْ نَقُولُ :  
الآخَرُ ! تَحَاشِيًّا مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْلَّفْظِ لَأَنَّهُ يُعْضِبُهُمْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ قَسْوَةً عَلَى حَدِّ  
تَعْبِيرِ هُؤُلَاءِ الْمُنَادِيِنَ بِتَرْكِ وَصْفِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ ، فَيَقُولُونَ : قُولُوا  
الآخَرَ بَدَلَ الْكَافِرِ ! فَهَلْ هَذَا سَائِغٌ مَرَاعَاةً لِلْمَصْلَحةِ ؟

فَالجَوَابُ : إِنَّ الْمُتَعَيْنَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنْ نَتَلَقَّى مَنْهَاجَنَا مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا  
وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى فَهُمْ سَلَفُنَا الصَّالِحُ ، وَهُنَا نَجِدُ أَنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ سَمَّاهُمْ : الْكُفَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ) بَلْ حَكْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ وَصْفًا : أَنَّهُمْ شُرُّ الْخَلِيقَةِ ، فَلِمَاذَا نَتَحَاشَى أَوْ  
نَسْتَخْبِي مِنْ هَذَا الإِطْلَاقِ ؟

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ فِي حَالٍ تَقْتَضِي تَحَاشِيَ مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ ،  
فَيَتَصَرَّفُ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيَ الْمَصْلَحةُ ، وَإِمَّا أَنْ نُلْغِي اسْمَ الْكَافِرِ وَنَسْتَبْدِلُهُ  
بِالتَّعْبِيرِ بِالآخَرِ - كَمَا يُنَادِي بِهِ أَهْلُ التَّعْرِيبِ مِنَ الْعَلَمَانِيَّنَ وَاللَّبَّالِيَّنَ أَوْ يُنَادِي  
بِهِ بَعْضُ الْمُنْهَزِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَا سَائِغٍ !

## وَأَمَّا أَحْكَامُ التَّعَامِلِ مَعَ الْكُفَّارِ فَفِي ذَلِكَ مَسَائِلٌ :

**الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى :** مَتَى تَكُونُ الْعَلَاقَةُ مَعَهُمْ كُفُرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ ؟ الجواب : إِذَا أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ أَوْ نَاصِرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ! فَهَذَا الْعَمَلُ كُفُرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْدَادِ بَعْضِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ : الثَّامِنُ : (مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعاوِنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ) ا.هـ.

يعني : يُسَاعِدُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قِتَالٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ثُمَّ يُعِينُ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُسَاعِدُهُمْ بِالْمَالِ أَوْ بِالسَّلَاحِ أَوْ بِالرَّأْيِ (١) !

وَيَحِبُّ هُنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْعَمَلِ ، فَالْعَمَلُ هَذَا كُفُرٌ وَرَدَّهُ ، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ لَا يُحِكِّمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا بِجَهَلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ تَقْلِيدًا !

**الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ :** مَتَى لَا تَكُونُ مُحَبَّتُهُمْ كُفُرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ ؟ والجواب : إِذَا أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِ دُنْيَاهُمْ ، كَأَنْ يُحِبُّهُمْ لِأَجْلِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّقْدِيمِ الصَّنَاعِيِّ ، أَوْ يُحِبُّ الْلَّاعِينَ لِأَجْلِ لَعِيهِمْ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيَّهِ وَصَاحِبُهُ عَلَى خَطَرٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقِيُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُقْقِ)

(١) شرح الشيخ الراجحي - حفظه الله - على نواقض الإسلام.

## المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ : مَا حُكْمُ مُعَالَمَةِ الْكُفَّارِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ؟

الجواب : الأصل فيها الحال لعموم قول الله تعالى (وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسترون منهم ويبيعون لهم ، وهذا أمر أشهر من أن يظهر ، بل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(١)</sup> ، ولكن لا شك أن الشراء من المسلمين أولى لسيما إذا كانت الصناعة بنفس الجودة ، وأماماً ما لم يتوفر عند المسلمين مما يحتاجه التجار فمعاملتهم مع الكفار جائزة ، وأماماً مقاطعة بضائعهم والدعوة إلى ذلك فينبغي أن يوكل أمرها إلى أهل الحال والعقد من العلماء والحكام ، ولا يوكل ذلك إلى كُلّ خطيب أو إمام مسجد أو طالب علم !

## المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَا حُكْمُ تَهْنِئَتِهِمْ بِأَفْرَاحِهِمْ أَوْ تَعْزِيزَتِهِمْ بِأَحْزَانِهِمْ ؟ الجواب :

أما تهنئتهم بأفراحهم وأعيادهم فحرام ، ومن فعله فعله خطأ من الردة عن الإسلام ، قال ابن القيم رحمة الله في كتاب (أحكام أهل الذمة) : وأماماً التهنيئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنا بـ هذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات . انتهى كلامه رحمة الله .

<sup>(١)</sup> رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

وَهَكَذَا - أَيُّهَا الْإِخْرَوْهُ - فَإِنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى  
عِيَادِهِمْ كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالزُّهُورِ أَوْ إِهْدَاءِ ذَلِكَ لَهُمْ فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ إِعَانَةٌ عَلَى  
إِقَامَةِ عِيَادِهِمِ الْمُحَرَّمِ !

وَأَمَّا تَعْزِيزُهُمْ فِي مُصَاحِّهِمْ كَمَا لَوْ مَاتَ لَهُ مَنْ يُعَزِّي لَهُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ  
فَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ كَانَ يُفْهَمُ مِنْ تَعْزِيزِهِمْ إِعْزَازُهُمْ  
وَإِكْرَامُهُمْ كَانَتْ حَرَاماً ، وَإِلَّا فَيَنْظُرُ فِي الْمَصْلَحةِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنَ التَّعْزِيزِ  
أَنْ يُرْغَبُهُمْ فِي الإِسْلَامِ أَوْ كَانَ فِيهِ دَفْعٌ أَذَاهُمْ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا  
جَائِزٌ<sup>(١)</sup> .

### الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مَا حُكْمُ مَحْبَّةِ الْكُفَّارِ الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ ؟

الجواب : أَنَّ هَذِهِ جَائِزَةً ، كَمَحْبَّةِ الرَّجُلِ لَوَلِدِهِ أَوْ لِوَالِدِهِ الْكَافِرِ ، أَوْ مَحْبَّةِ الزَّوْجِ  
الْمُسْلِمِ لِزَوْجِهِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ .

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .

### الخطبة الثانية

<sup>(١)</sup> هذا جمع بين رأي اللجنة الدائمة ورأي شيخنا العثيمين رحمه الله

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمِ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ  
وَأَفْضَلِ أَنْبِيائِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَعَلَى مَنْ تَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ  
وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَلَا زَالَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ وَأَحْكَامِ التَّعَامِلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
الْكُفَّارِ بِأَنَّواعِهِمْ .

### الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَا حُكْمُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ ؟

وَالجَوابُ : أَنَّ هَذَا جَائزٌ بَلْ عَمَلٌ طَيِّبٌ مُرْغَبٌ فِيهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ مُحَارِبًا ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ  
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

وَالْأَصْلُ - أَيُّهَا الإِخْوَةُ - أَنَّ الْمُسْلِمَ حَسَنُ الْمُعَامَلَةِ طَيِّبُ النَّفْسِ مَعَ الْجَمِيعِ ،  
حَتَّى يُوجَدُ أَمْرٌ شَرِيعِيٌّ يُوجِبُ خَلَافَ ذَلِكَ !

### الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ : مَا حُكْمُ اسْتِقْدَامِهِمْ لِلْعَمَلِ فِي بِلَادِنَا ؟

الْجَوابُ : أَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ  
أَعْجَبْكُمْ) وَنَسْتِقْدِمُ بَدَلًا مِنْهُمُ الْمُسْلِمِينَ لِنَنْفَعَ إِخْرَانَنَا وَتَذَهَّبَ أَمْوَالُنَا لِتَقْوِيَةِ  
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاقْتَصَادِهِمْ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَخْصُصَاتٌ لَا تُتَقْنَعُهَا الْعَمَالَةُ  
الْمُسْلِمَةُ ، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِقْدَامِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ! وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ كَافِرًا لِيَدْلِلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى : أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي اسْتِقْدَامُ الْخَادِمَاتِ الْكَافِرَاتِ ، وَإِذْخَاهُنَّ بُيُوتَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْمَانُهُنَّ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَوْ تَرْبِيةِ الْأَطْفَالِ ، فَهَذَا أَمْرٌ يَحْبُبُ أَنْ يُحْذَرُ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ)

### الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ : مَا حُكْمُ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي بِلَادِنَا ؟

الجواب : أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِلْعَهْدِ الَّذِي دَخَلُوا بِلَادِنَا بِمُوْجِبِهِ ، وَهُوَ مَا يُسَمِّي فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِالْفِيَرَةِ ، فَإِنَّ مُفَتَّصَاهَا السَّمَاحُ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَهُمْ آمِنُونَ فِي بِلَادِنَا ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا نَفْضُ الْمِيشَاقِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِلَمْ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ ، وَأَمَّا الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) رَوَاهُ الْبُخَارِي

فَإِنْ فَعَلُوا مَا يُوجِبُ الْعَقُوبَةَ ، أَوْ اعْتَدُوا عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ أَمْرُهُمْ إِلَى الْجَهَاتِ الْمَسْؤُلَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِيَدِهِ ، لَأَنَّ هَذَا افْتِيَاتًا عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَإِنَّا لَنَصِيرُ الْأُمُورُ فَوْضَيٍ .

هَذَا مَا تَيَسَّرَ أَيْهَا الْإِخْوَةِ فِي أَحْكَامِ الْكُفَّارِ بِأَنَّواعِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا السَّعْيُ بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ لِدَعْوَتِهِمْ لِلإِسْلَامِ وَتَحْبِيْبِهِمْ فِيهِ ، وَإِظْهَارِ دِينِنَا بِالْمَظْهَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَجْذِبُهُمْ لِلدُّخُولِ فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ لِبِلَادِهِمْ بِتَصَوُّرٍ طَيِّبٍ عَنِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ !

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا ، اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ  
عِبَادَتِكَ ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَذِلَّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ وَدَمِّرْ أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ  
، اللَّهُمَّ أَعْطُنَا وَلَا تُحرِمنَا اللَّهُمَّ أَكْرَمْنَا وَلَا تُهْنِنَا اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَى  
مَنْ بَغَى عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِيشَ السُّعَدَاءِ ، وَمَوْتَ الشُّهَدَاءِ ، وَالْحَسْرَ مَعَ الْأَتْقِيَاءِ  
، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلْمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْ صَحَابَتِهِ وَعَنِ التَّائِبِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَنَّا مَعَهُمْ بِعْفُوكَ  
وَمَنْنَكَ وَكَرِمَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .